

بحار الأنوار

[272] الرجوع عن الولاية وأمره بعدم قبولها، أو في ظهر الآية الخطاب عام، وفي بطنه خاص، والاول أظهر، فيكون ما ذكر بعده نشرًا على ترتيب اللف، فتدبر. وفي تفسير علي بن إبراهيم ليس قوله: والعام، ولعله أظهر، وبالجمله هذا من غرائب التأويل، وعلى تقدير صدوره عنهم عليهم السلام من البطون العميقة البعيدة عن ظاهر اللفظ، وعلمه عند من صدر عنه صلوات الله عليه (1). 23 - كنز: محمد بن العباس عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن الخشاب (2) عن إبراهيم بن يوسف العبدي عن إبراهيم بن صالح عن الحسين بن زيد عن آبائه عليهم السلام قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد إنه يولد لك مولود تقتله امتك من بعدك، فقال: يا جبرئيل لا حاجة لي فيه، فقال: يا محمد إن منه الأئمة والوصياء (3) قال: وجاء النبي صلى الله عليه وآله إلى فاطمة عليهما السلام فقال لها: إنك تلدين ولدا تقتله امتي من بعدي، فقالت: لا حاجة لي فيه، فخاطبها ثلاثا، ثم قال لها: إن منه الأئمة والوصياء، فقالت: نعم يا أبت، فحملت بالحسين فحفظها الله وما في بطنها من إبليس فوضعت له ستة أشهر ولم يسمع بمولود ولد لسته أشهر إلا الحسين ويحيى بن زكريا عليهما السلام، فلما وضعت وضع النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله لسانه في فيه فمصه، ولم يرضع الحسين عليه السلام من أنثى حتى نبت لحمه ودمه من ريق رسول الله وهو قول الله عز وجل: ووصينا الإنسان بوالديه إحسانًا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا (4).

(1) تفسير القمي: 495. (2) في المصدر: الحسن بن موسى الخشاب. (3) في المصدر: فقال: نعم، قال. (4) كنز جامع الفوائد: 301. والاية في سورة الاحقاف: 15.